كالمستعير والمستأجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستيجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهي في الفصول الا الاخيرة لكن في المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويودع ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر وقيل يودع المستأجر والعارية اذ تصح اعادتهما وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير والمؤجر بالاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخزانة وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلثة كما في جامع الفصولين العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر يستحق بقدر اجرة المثل اذا عمل الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحق الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للناظر في المستغل اذا احيل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفي الجامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له اجرا ايا في حجة جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استأجر المودع المودع بخلاف الراهن اذا استأجر المرتهن كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع الا اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او الامانة

مطلب عدم ايداع الوديعة واعارتها واجارتها

مطلب عدم اجر العامل لغيره سوى الناظر والوصي

مطلب في الوصي

بماله

بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها ولو انفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها والعالم اذا سأل للفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا يجزيهم عن الزكوة الا ان يأمره الفقراء اولا بالاخذ والمتولي اذا خلطها اموال اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط ماله بمال غيره او مال رجل بمال آخر والمتولي مال الوقف بماله نفقة وقيل يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة براءته انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط شيء عليها فهلكت كذا في الولوالجية وفي البزازية الآبق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه واودعه وهلكت عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه الاذن في شيء كاذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان الاولى المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين الثانية حمام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته رجلا ثم اذن احدهما مستأجره بالعمارة فعمر لا رجوع للمستأجر على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار بمال لغيره او قبض كما في الخانية المودع اذا زال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاختيار الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وتقدمت نظائر ان مستأجر العارية

مطلب في السمسار

مطلب حمام مشترك بين اثنين